القرار عدد: 3/594
المؤرخ في: 2024/10/29
ملف تجاري
عدد : 2024/3/3/1201
[redacted]
ضد
[redacted]

المملكة المغربية

محكمة النقض

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نسخة عادية

بتاريخ : 2024/10/29

إن الغرفة التجارية الهيئة الثالثة بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : [redacted] شركة مساهمة، في شخص ممثله القانوني، الكائن مقره الاجتماعي، [redacted]

تنوب عنه الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء والمقبولتان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين : [redacted]

عنوانهم

ينوب عنهم الأستاذ عزيز البغيل المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

المطلوبين

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2024/05/23 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبتيه الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي، الرامي إلى نقض القرار رقم 839 الصادر بتاريخ 2024/04/17 في الملف عدد 2023/8222/1666 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة بتاريخ 2024/08/23 من طرف الأستاذ عزيز البغيل نيابة عن المطلوبين، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2024/10/08

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/10/29.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد **عبد الرفيع بوحمرية** والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالب القرض الفلاحي للمغرب قدم بتاريخ 2022/01/24 مقالا إلى المحكمة التجارية بطنجة، عرض فيه أنه أبرم مع المدعى عليهم عقد إعادة تشكيل الديون المصادق على توقيعه في 2005/08/08، استفادوا من خلاله من إعادة جدولة القرض المتبقى بذمة موروثهم محمد برورو بمبلغ 571,347,34 درهما، غير أنهم لم يوفوا بالتزاماتهم التعاقدية، فأصبحوا مدينين له بمبلغ أصلي قدره 2.118.570.91 درهما، ناتج عن عدم تسديدهم لرصيد حسابهم السلبي، وفق ما هومبين بكشف الحساب الموقوف بتاريخ 2021/12/08. ملتمسا الحكم عليهم تضامنا بأدائهم له مبلغ الدين المذكور، مع الفوائد القانونية من تاريخ حصر الحساب إلى غاية تاريخ التنفيذ ومبلغ 211.857,09 درهما كتعويض تعاقدي، وبعد الجواب وتقديم المدعى عليهم لطلب مقابل راموا منه إبطال عقد الجدولة المبرم مع البنك المدعى عليه الفرعي، والحكم على هذا الأخير بأدائه لهم تعويضا مسبقا في حدود 10.000,00 درهم وإجراء خبرة لتحديد الأضرار التي لحقتهم جراء الأخطاء البنكية المقترفة من طرفه، أجرت المحكمة التجارية خبرة حسابية بواسطة الخبير عبد الكريم الأزمي، أصدرت بعد التعقيب على نتيجتها، حكمها القطعي القاضي بأداء المدعى عليهم تضامنا لفائدة البنك المدعي، مبلغ 632.365,82 درهما، مع الفوائد القانونية من تاريخ 2021/12/08 لتاريخ التنفيذ، ورفض الطلب المقابل، أيد استئنافيا بالقرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسائل الأولى والثانية والثالثة:

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق الفصل السادس من الدستور، والفصلين 230 و231 من ق ل ع، والفصلين الثالث و345 من ق م م، والمواد 503 و493 و496 من مدونة التجارة، وتحريف الوقائع، وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ونقصان والتناقض في التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته ردت الاستئناف الفرعي المقدم من طرفه بسبب أنه لم يقم بعد إبرام عقد إعادة تشكيل الديون مع ورثة المدين الأصلي، بفتح حساب باسمهم، والحال أن تقرير الخبرة الذي استند إليه القرار المذكور، أوضح خلاف ذلك، وجود حساب بنكي باسم الورثة المطلوبين، وفضلا عن أن الحساب البنكي الذي تضمن الرصيد السلبي وأصل الدين الحقيقي المتخلذ بذمتهم جراء عدم وفائهم بما التزموا به في إطار العقد المذكور تم بيانه في المقال الافتتاحي للدعوى معززا بكشف حساب الذي ينهض دليلا على وجوده، كما أن القرار المطعون فيه اعتبر البنك محقا فقط في المطالبة بأصل الدين والفوائد القانونية دون باقي طلباته، بعلة عدم منازعته في المبلغ المحكوم به، والحال أن منازعته ثابتة من خلال استئنافه الفرعي الذي طالب من خلاله بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم وفق ما جاء في مقاله الافتتاحي، بيد أن المحكمة مصدرة القرار موضوع الطعن، لم تجب عن ذلك، فجاء قرارها بسبب ما ذكر، خارقا للمقتضيات القانونية المحتج بخرقها، وناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه، مما يستوجب التصريح بنقضه.

حيث نازع البنك الطاعن بمقتضى مقال استئنافه الفرعي، في طريقة احتساب الفوائد المترتبة عن الدين الثابت في مواجهة المطلوبين، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، اعتبرت أنه محق فقط في أصل الدين والفوائد القانونية، واكتفت بتعليل ذلك بما جاءت به من أن << الأصل في علاقة البنك بزبونه أن تخضع في تنظيمها لقواعد الحساب البنكي الذي يعد عقدا يتفق بموجبه الطرفان على تقييد ديونهما المتبادلة في كشف وحيد على شكل أبواب دائنة ومدينة يستخرج منها بعد دمجها الرصيد المؤقت لفائدة أحد الأطراف، ....وفي نازلة الحال فإن البنك لم يعمد بعد إعادة تشكيل الديون مع المستأنف عليهم، إلى فتح أي حساب بنكي باسمهم، وفق الثابت من تقرير الخبرة، فلا مجال بالتالي له (أي البنك) لمواجهتهم بالقواعد المقررة لتنظيم الحساب البنكي، بما فيها تلك المتعلقة بالفوائد البنكية وتاريخ حصر الحساب، ليبقى بذلك التزامهم بالأداء تجاه البنك قائما فقط ضمن الحدود المقررة بموجب عقد تشكيل الديون، والذي يصبح وحده سندا للدين، بعيدا عن تطبيقات قواعد الحساب البنكي....ليظل البنك محقا في مطالبة المستأنف عليهم بمبلغ الدين المحدد بموجب العقد المذكور مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب...>>، دون أن تناقش وثيقة كشف الحساب رقم 9402210M211 المؤرخة في 2021/12/08، التي يلفى أنها باسم المطلوبين ورثة محمد برورو، المعززة للمقال الافتتاحي الذي تقدم به البنك، ودون أن تراعي أن عقد إعادة تشكيل الديون المبرم بين البنك الطاعن والمطلوبين بصفتهم ورثة، حدد مبلغ الدين وسعر الفائدة في 09%، وفائدة التأخير الاتفاقية في 02%، أو تبدي موقفها

م ح

2024/3/3/1201
3/594

منهما وهي بصدد تحديد المديونية في مواجهة المطلوبين، أو تستبعد الوثيقتين سالفتي الذكر بمقبول، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائها، فجاء قرارها بذلك موسوما بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لـهذه الأسبـاب

قضت محكمـة الـنقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مصدرته لتبت فيها من جديد وهي مؤلفة من هيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد وزاني طيبي رئيسا والمستشارين السادة : عبد الرفيع بوحمرية مقررا وهشام العبودي وحسن عتباني والصغير بوطارفة أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتبة الضبط